دور الأمم المتحدة في تسوية النزاعات الداخلية: الثورات العربية نموذجًا

Role of the United Nations in the settlement of internal disputes: Arab revolutions are a model

إعداد:

أ. **بدر عبدالله بورويحيية:** طلبة باحثين بسلك الدكتوراه تخصص القانون العام والعلوم السياسية، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، سلا، المغرب

أ. **السعدية عبدالقادر البوعزاوي:** طلبة باحثين بسلك الدكتوراه تخصص القانون العام والعلوم السياسية، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، سلا، المغرب

Prepared by:

Badr Abedllah bourouihiya: PhD student in public law and political science, Faculty of Legal, Economic and Social Sciences, Sale, Morocco

Essaadiya Abdelkader Elbouazzaoui: PhD student in public law and political science,at the university of Legal, Economic and Social Sciences, Sale, Morocco

الملخص:

شكلت الحروب الداخلية الجديدة في القرن الواحد والعشرون تحديا حقيقيا للسلم والأمن الدوليين، حيث وجدت الأمم المتحدة أمام محك حقيقي ينذر بتطور الأوضاع إلى ما لا تحمد عقباه في عدد كبير من دول العالم بما فيها الدول العربية، فأمام هذا الوضع ما كان على الأمم المتحدة إلا التدخل في الشؤون الداخلية للدول، وذلك لاعتبارات إنسانية من جهة، ثم للحفاظ على السلم والأمن الدوليين من جهة أخرى، واقتصرت هذه الدراسة على نموذج الدول العربية التي شهدت موجات كبيرة للثورات العربية. ويهدف هذا البحث لتسليط الضوء على دور الأمم المتحدة في تسوية النزاعات الداخلية. ومن أبرز النقاط التي توصلنا إليها، ضرورة ايجاد حل بديل لحق النقض الذي يفشل كل قرارات الأمم المتحدة بسبب تعارض مصالح القوى العظمى، إعداد مواثيق جديدة تحد من التهديدات الداخلية الجديدة وسبل معالجتها.

الكلمات المفتاحية: الحروب الداخلية، الثورات العربية، الأمم المتحدة، ليبيا، سوريا

Abstract:

The new internal wars of the twenty-first century posed a real challenge to international peace and security. The United Nations was faced with a real test that alerted the development of the situation in many countries of the world, including the Arab States. This research aims to highlight the role of the United Nations in the settlement of internal disputes. One of the most striking points we have made is the need to find an alternative solution to the veto, which fails all United Nations resolutions because of the conflicting interests of the great Powers, and to develop new charters that limit new internal threats and ways to address them.

Keywords: Internal wors, the Arab uprisings, United Nations, Libya, Syria.

المقدمة:

شهد القرن الواحد والعشرون ظهور تهديدات جديدة للسلم والأمن الدوليين، فهناك تهديدات مألوفة لدى منظمة الأمم المتحدة في حين أن هناك تهديدات تعد الأحدث من نوعها، حيث اتخذ التهديد الجديد مظهر انتشار نزاعات مسلحة تحول أغلبها إلى الحروب داخلية (أهلية) أنذرت بكوارث إنسانية، الأمر الذي استدعى اتخاذ تدابير فورية للحد من انتشارها مما جعل الأمم المتحدة تدق ناقوس الخطر، وبذلك تحركت من أجل وضع حد لما يقع في العديد من هذه البلدان، وعلى رأسها العالم العربي الذي شهد ميلاد "ثورات العربية" أدت إلى نزاعات أغلبها لا زال مستمرة لحد اليوم، ولا زالت تداعياتها تشكل تهديدا حقيقيا للسلم والأمن الدوليين.

فنظرا للخسائر التي تخلفها الحروب الأهلية والانتهاكات الجسيمة للحقوق الانسان، تدخلت الأمم المتحدة من أجل وضع حد لهذه الانتهاكات، وذلك لاعتبارات إنسانية وأمنية خاصة مع تفاقم معدلات الصراعات الداخلية، وانتشار استعمال القوة التي تفتقد لأي سند قانوني.

مشكلة البحث:

تكمن مشكلة البحث الرئيسية في التساؤل التالي: **ما الدور الذي لعبته الأمم المتحدة في مواجهة الحروب الداخلية العربية؟**

منهج البحث:

طبيعة الاشكال أعلاه، يقتضي تناوله من خلال المنهج الاستقرائي التحليلي من خلال استعراض بعضا من الاحداث التي شهدتها بعض الدول العربية وتحليلها قانونيا وواقعيا.

سنحاول معالجة هذا الموضوع من خلال مبحثين:

المبحث الأول: التكييف القانوني لتدخل الأمم المتحدة في الحروب الداخلية

تجدر الإشارة أن ميثاق الأمم المتحدة تبنى مجموعة من المبادئ توخى منها تعزيز السلم والأمن الدوليين، ومن أهم هذه المبادئ نجد مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول (المطلب الأول)، إلا أن التطور الذي لحق القانون الدولي والعلاقات الدولية أفرز بعض الاستثناءات التي فرضت نفسها بحكم تغير مسار توجهات المتغيرات الدولية، منها الحروب الداخلية التي أصبحت تشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين، الأمر الذي اقتضى من الأمم المتحدة وضعها ضمن أولوياتها (المطلب الثاني).

المطلب الأول: مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول

يعد مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول من المبادئ الأساسية في القانون الدولي المعاصر، نظرا لكونه يؤكد على احترام سيادة الدولة من ناحية، ويمثل مظهرا رئيسيا لاستقلال وسلامة أراضيها وشرعية استقلالها السياسي من ناحية أخرى ، ويهدف هذا المبدأ إلى انفراد الدولة بممارسة سلطاتها على إقليمها بكل حرية دون تدخل من طرف خارجي، سواء أكان هذا التدخل من قبل الدول أو المنظمات الدولية أو الإقليمية طالما أن هذا التدخل يمس سيادة واستقلال الدولة[1].

هناك مجموعة من التعريفات التي حاولت التطرق لمفهوم مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، إلا أنه سيتم الاقتصار على أهم تعريف له حيث تم تعريفه بكونه حق كل دولة في ممارسة سلطتها سواء في علاقاتها مع رعاياها أم في علاقاتها مع الدول الأخرى بكل حرية، وذلك في الوقت الذي وجب فيه امتناع الدول الأخرى عن اتخاذ أي موقف من المسائل المحجوزة للدولة، ما دامت تملك فيها حرية التصرف بموجب القانون الدولي، وبهذا فمن حق كل دولة اختيار نظامها السياسي والاقتصادي والاجتماعي بمطلق الحرية، وأي انتهاك لتلك الحقوق يعد تدخلا صارخا في الشؤون الداخلية للدول[2].

من هنا يتضح أن مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، هو شأن داخلي يخص الدولة وحدها التي يحق لها اختيار نظام حكمها ونوع نظامها السوسيو–اقتصادي، مع حقها في اتخاذ ما تراه مناسبا لتصريف سياستها الخارجية، وبمعنى أخر فمبدأ عدم التدخل هو حق يدخل ضمن المجال المحفوظ للدول.

بناء على ما تقدم، سيتم التطرق لمبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول انطلاقا من نصوص الأمم المتحدة.

أ. مبدأ عدم التدخل في ميثاق الأمم المتحدة

لقد تم التنصيص على مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول في المادة الثانية في فقرتها السابعة من ميثاق الأمم المتحدة، حيث نصت هذه المادة على أنه " ليس في هذا الميثاق ما يسوغ

[1] دممدوح شوقي مصطفى كامل، الأمن القومي والأمن الجماعي الدولي، دار النهضة العربية–القاهرة، الطبعة الأولى 1985، ص 167

[2] غرداين خديجة، الإطار النظري والقانوني لمبدأ عدم التدخل في القانون الدولي المعاصر، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، العدد السابع شتنبر 2017/ المجلد الأول، ص 219

للأمم المتحدة أن تتدخل في الشؤون التي تكون من صميم السلطان الداخلي لدولة ما، وليس فيه ما يقتضي الأعضاء أن يعرضوا مثل هذه المسائل لأن تحل بحكم هذا الميثاق، على أن هذا المبدأ لا يخل بتطبيق تدابير القمع الواردة في الفصل السابع"[3].

انطلاقا من نص هذه المادة يستشف أن ميثاق الأمم المتحدة منع كافة صور التدخل في الشؤون الداخلية للدول، سواء تعلق الأمر بالأنظمة السياسية والاقتصادية والثقافية، مع منع تقديم العون لدولة ما أو مساعدتها للقيام بالتدخل في شؤون دولة أخرى، أي كف التعرض لأي طرف خارجي التدخل في الشؤون الداخلية، ما دام الأمر يدخل ضمن الاختصاص الداخلي للدولة، لأن ذلك يؤدي إلى الانتقاص من سيادة الدولة وحقها في تقرير مصيرها[4].

في حقيقة الأمر تم تبني مجموعة من التفسيرات المختلفة لنص المادة الثانية في فقرتها السابعة من الميثاق، ويعزى ذلك الغموض الذي يعتري تفسير مبدأ عدم التدخل من جهة، ثم تحديد المسائل التي جاء الحظر بعدم المساس بها من جهة أخرى، فالدولة لها حرية التصرف في شؤونها الداخلية، لكن سرعان ما تواجه الحرية تهديدات مختلفة من عدة نواحي أهمها التهديد الداخلي، بمعنى آخر هناك مجموعة من الدول تعجز عن فرض سلطانها الداخلي الأمر الذي يؤدي إلى فشلها في الحفاظ على الاستقرار، هذا الوضع يساهم في تنامي تهديدات للسلم والأمن الدوليين على الدول الإقليمية بصفة خاصة، وعلى العالم بأسره بصفة عامة.

ب. قرارات الأمم المتحدة حول مبدأ عدم التدخل

لقد أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة العديد من القرارات التي أكدت من خلالها على مبدأ عدم جواز التدخل في الشؤون الداخلية للدول، ومن أهم هذه القرارات نجد:

- **القرار A/RES/2131 في 31 دجنبر 1965**

بموجب هذا القرار تم الإعلان بعدم جواز التدخل في الشؤون الداخلية للدول، كما نص على ضرورة حماية استقلال وسيادة هذه الدول، وهذا ما تم التنصيص عليه في الفقرة الأولى من هذا القرار

[3] المادة 2 الفقرة 7 من ميثاق الأمم المتحدة

[4] محمد مصطفى يونس، النظرية العامة لعدم التدخل في شؤون الدول، رسالة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق– جامعة القاهرة، 1985، ص 415

حيث نصت على أنه "ليس لأية دولة حق التدخل بصورة مباشرة أو غير مباشرة، لأي سبب كان في الشؤون الداخلية، أو الخارجية لأية دولة"[5].

علاوة على ذلك، قامت الجمعية العامة بإصدار جملة من القرارات التي تصب في نفس الاتجاه، إذ حثت من خلالها على عدم التدخل الدول في الشؤون الداخلية للدول الأخرى، مع تأكيدها في جملة من القرارات على أن أي تدخل هم شأنا داخليا عد عملا غير مشروع وجب شجبه، لذلك حثت الدول على عدم التدخل أو ممارسة أي نوع من أنواع الضغط والإكراه على الدول الأخرى، لأن ذلك يتعارض مع ما نص المادة الثانية في فقرتها السابعة من ميثاق الأمم المتحدة.

- **القرار A/RES/2625 في 24 أكتوبر 1970**

لقد جاء هذا القرار تأكيدا لما سبق، حيث أشار بدوره إلى أن "ليس لأية دولة أو مجموعة من الدول، بصورة مباشرة أو غير مباشرة ولأي سبب كان، في الشؤون الداخلية أو الخارجية لأية دولة أخرى. وبالتالي فإن التدخل المسلح وكافة أشكال التدخل أو محاولات التهديد الأخرى التي تستهدف شخصية الدولة أو عناصرها السياسية والاقتصادية والثقافية تمثل انتهاكا للقانون الدولي".

وأضاف هذا القرار أنه من حق "جميع الشعوب، بمقتضى مبدأ تساوي الشعوب في حقوقها وحقها في تقرير مصيرها بنفسها المكرس في ميثاق الأمم المتحدة، الحق في أن تحدد بحرية دون تدخل خارجي مركزها السياسي، وفي أن تسعى بحرية إلى تحقيق إنمائها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي، وعلى كل دولة واجب احترام هذا الحق وفقا لأحكام الميثاق"[6].

- **القرار A/RES/2734 في يناير 1970**

خصص هذا القرار كإعلان الخاص بتعزيز الأمن الدولي، حيث أكدت الجمعية العامة بشكل رسمي على ضرورة احترام مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها، ومن أهم ما تم التأكيد عليه طبقا لنص هذا القرار هو مبدأ وجوب عدم التدخل في الشؤون التي تكون من صميم السلطان الداخلي لدولة ما[7].

[5] مقتطف من القرار A/RES/2131 الصادر في 31 دجنبر 1965

[6] مقتطف من القرار A/RES/2625 الصادر في 24 أكتوبر 1970

[7] سندل مصطفى، مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول بين النصوص والمتغيرات الدولية، مجلة القانون والعلوم السياسية المجلد 5 العدد 2، يونيو 2019، ص 216

- **القرار A/RES/36/103 في 9 ديسمبر 1981**

جاء هذا القرار ليؤكد على عدم جواز التدخل في الشؤون الداخلية للدول، حيث نص على ضرورة "التقيد التام بمبدأ عدم التدخل بجميع أنواعه في الشؤون الداخلية والخارجية للدول، هو أمر ذو أهمية عظمى للمحافظة على السلم والأمن الدوليين لتحقيق مقاصد ومبادئ الميثاق". كما أكد من جديد "وفقا للميثاق حق الشعوب الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية، أو الاحتلال الأجنبي، أو النظم العنصرية، في تقرير المصير والاستقلال"[8].

يتضح مما سبق إن مبدأ عدم التدخل يرفض أي تصرف يتخذ من طرف أي دولة تجاه الأخرى، والذي يعد تدخلا في الشؤون الداخلية لهذه الدولة، وهذا الحق يهدف إلى حماية ما كفله القانون الدولي من مبدأ احترام استقلال وسيادة الدولة، بمعنى أن الدولة لها الحق تحديد نظامها السياسي، الاقتصادي، الاجتماعي، والثقافي وغير ذلك بكامل حريتها.

ج: مبدأ عدم التدخل في قرارات محكمة العدل الدولية

قامت محكمة العدل الدولية بتفسير مبدأ عدم التدخل بأنه ممنوع التدخل من قبل أي دولة في المسائل التي تتعلق بسيادة دولة أخرى، حيث يبقى لهذه الأخيرة حق اختيار بإرادتها الحرة نظامها السياسي، الاقتصادي، الاجتماعي، والثقافي...كما لها أن تحدد كيف تكون علاقتها الخارجية[9].

إذن فمبدأ عدم التدخل يعد من أهم المبادئ الاختصاص الداخلي للدولة، كما يعد السمة الرئيسية التي تميز سيادة الدولة باعتباره مجالا محفوظا للدول، بل أكثر من ذلك فهو الركيزة الأساسية التي تقوم عليها هذه السيادة، وبذلك فهو يعكس مدى قدرة الركيزة الأساسية في ممارستها الاختصاص الإقليمي، من جانب آخر يقصد بمبدأ عدم التدخل الاتفاق الدول وامتناعها عن كل ما من شأنه التعرض به للتدخل في الشؤون الداخلية، أي ما يرتبط بالاختصاص الإقليمي لدولة أخرى[10].

[8] مقتطف من القرار A/RES/36/103 في 9 دجنبر 1981

[9] د. مسعد عبد الرحمان زيدان قاسم: تدخل الأمم المتحدة في النزاعات غير ذات الطابع الدولي، أطروحة دكتوراه، مقدمة إلى كلية الحقوق– جامعة القاهرة، 2001، ص 105

[10] د. عبد العزيز سرحان، مبادئ القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، طبعة 1980، ص 471

ومن هذا تتضح أهمية مبدأ عدم التدخل في كونه تعبير عن وجود نظام قانوني دولي يحكم سلوك الوحدات السياسية ويضمن سبل التعايش فيما بينها، وذلك من خلال تحقيق المساواة في السيادة، مع حرية اختيار الأنظمة السياسية والاقتصادية والثقافية التي تتفق ورغبات هذه الشعوب[11].

من جانب آخر فمبدأ عدم التدخل يضمن للدولة الحماية من الضغوطات الخارجية، سواء أكانت ضغوطا عسكرية أو سياسية أو اقتصادية التي من الممكن أن تتعرض لها من طرف دول أخرى، وذلك بهدف فرض إرادتهم وتصوراتهم الخاصة عليها وإجبارها عن طريق الاكراه بالقيام عمل ما أو الامتناع عنه.

على أي يبقى مبدأ عدم التدخل في شؤون الدول درعا حصينا يتم اللجوء إليه من قبل الدول، وذلك بهدف صد كل محاولات التهديد أو الاعتداء على سيادة هذه الدول، لذلك يلاحظ تمسك الدولة بشدة به والحرص عليه، وذلك قصد إفشال تآمر الدول الأجنبية وتدخلها في الاختصاص الداخلي للدول، لذا فإن أي اختراق للنطاق المحجوز والذي يمثل السيادة الوطنية للدولة يعد اعتداءا صارخا يمكنها من الاعتراض على هذا الاختراق إلى حد إعلان الحرب[12].

المطلب الثاني: الحروب الداخلية كاستثناء على مبدأ عدم التدخل

الأصل عدم جواز التدخل في الحروب الداخلية كما تم التأكيد على ذلك في ميثاق الأمم المتحدة، طالما هذه الأحداث تجري ضمن الحدود السياسية لدولة ما، إلا أن الملاحظ أن قاعدة عدم التدخل في الحروب الأهلية تطرح الكثير من الصعوبات في التطبيق العملي، وذلك في ظل صعوبة التفريق بين الحروب الداخلية التي تتطلب التدخل وبين حروب أخرى لا تستدعي التدخل من قبل الأمم المتحدة.

بناء على ما تقدم سيتم التوقف عند مفهوم الحروب الأهلية (أ)، على أن يتم التعريج على التدخل في الحروب الداخلية (ب).

[11] د. مفيد شهاب، مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول في ظل ميثاق الأمم المتحدة، وجود الكبرى وتدخلها في النزاعات أدى إلى النيل من سيادة واستقلال الدول التي تم التدخل في شؤونها، متوفر في الموقع التالي www.albawabhnews.com/3864538

[12] د. حسين حنفي عمر، التدخل في شؤون الدول بذريعة حماية حقوق الإنسان، دار النهضة العربية–القاهرة، الطبعة الأولى 2005، ص 15

أ. مفهوم الحروب الأهلية

تعددت تعريفات الحروب الأهلية وتنوعت، ويعزى هذا التعدد إلى اختلاف الأسباب التي تقوم على إثرها هذه الحروب، فهي قد تقوم بسبب توجهات سياسية أو قد تكون نتاج لأسباب اقتصادية أو بسبب عقائدي، فتنوع هذه الأسباب أدى إلى صعوبة إيجاد تعريف شامل لهذا النوع من الحروب، إلا أنه مع ذلك سيتم الوقوف عند أهم التعريفات:

من بين هذه التعريفات التي عرفت الحرب الأهلية، هناك من عرفها على أنها تنافر بين سلطتين سياسيتين قائمتين فعلا، ولا يوجد سلطة أعلى قادرة على الفصل بينهما[13].

في حين عرفها بعض الفقه السياسي على أنها "كل قتال داخلي منظم ومخطط له وذو أهداف سياسية محددة ويسعى إلى السيطرة على الحكم أو فصل جزء من الدولة أو الهيمنة عليه، سواء اتخذ شكلا دينيا أو مذهبيا أو عرقيا أو غير ذلك"[14].

أما معهد القانون الدولي عرف مفهوم الحرب الأهلية على أنها تلك "المنازعات المسلحة ذات الطبيعة غير الدولية، المنازعات التي تنشأ فوق إقليم دولة، والتي تتقابل فيها: الحكومة القائمة مع واحدة أو عدد من الحركات التمردية التي تهدف إلى الإطاحة بالحكومة أو بالنظام السياسي، الاقتصادي والاجتماعي للدولة، أو إلى الانفصال أو استقلال جزء من هذه الدولة"[15].

واضح مما تقدم، أن الحروب أهلية تطورت بشكل كبير عما كانت عليه من ذي قبل، فهذه الأخيرة تطورت بفعل تطور الأوضاع السوسيو–اقتصادية بما فيها الأوضاع السياسية، كما تطورت بفعل بروز الصراعات الإثنية التي سرعان ما تحولت إلى حروب أهلية، خصوصا في القرن الواحد والعشرين الذي شهد فيه المنتظم الدولي بروز الحروب الداخلية بشكل لافت ومنقطع النظير عما كان عليه الوضع في القرن التاسع عشر.

علاوة على ذلك، فالحروب الأهلية تطورت إلى حد مخيف وذلك بفعل توفر الطائفة المعارضة للحكومة على أسلحة جد خطيرة، الوضع الذي يترتب عنه تحول الصراع بين الحكومة والحركات

[13] د. أشرف عرفات أبو حجازة، الوسيط في قانون التنظيم الدولي، دار النهضة العربية– القاهرة، الطبعة الثانية 2007، ص 352

[14] وائل محمود فخري غريب ابراهيم، مبدأ عدم التدخل في الحروب الأهلية، رسالة دكتوراه، جامعة المنوفية– كلية الحقوق، 2012، ص 227–228

[15] د. سعد الركراكي، محاضرات في القانون الدولي العام، دار تينمل للطباعة والنشر – مراكش، الطبعة الثانية 1993، ص 90

التمردية إلى حروب طاحنة تخلف وراءها دمار مهولا على المستوى الاقتصادي، بل أكثر من ذلك فهي تخلف وراءها أيضا الآلاف من القتلى والمشردين في صفوف المدنيين الذين ليس لهم علاقة بهذه الحرب الأهلية، ناهيك عن سيادة عدم الاستقرار الأوضاع الأمنية الداخلية مما يتسبب في هلع وخوف لدى المواطنين الذين لا يجدون مفر غير الفرار والنزوح إلى خارج إقليم دولتهم.

ب. تدخل الأمم المتحدة في الحروب الأهلية

إن تمتع الدولة بالسيادة لا يعني بالضرورة عدم وجود قيود يتم فرضها على السلوك الداخلي والخارجي للدول، لاسيما أن العالم اليوم متداخل إلى حد كبير نتيجة التغيرات الجذرية في مجال المواصلات والمعلومات والاتصالات، وعليه لا يمكن الدفاع عن السيادة المطلقة للدولة في هذا العصر، لأن الدول في ممارستها لاختصاصاتها وسيادتها تخضع لرقابة القانون الدولي والأعراف الدولي[16].

إذن إذا كان المبدأ العام يقضي بعدم مشروعية التدخل في الشؤون الداخلية أو الخارجية للدول، فإن هذه القاعدة يرد عليها استثناء، وهذا ما تحقق بالفعل من خلال بروز العديد من الحالات المستثناة التي يرتدي فيها التدخل ثوب المشروعية طبقا لميثاق الأمم المتحدة، وباستقراء نصوص هذا الميثاق يتبين أن نطاق مشروعية التدخل في الأحوال المسموح بها كاستثناء على مبدأ عدم التدخل فيها.

فغالبا ما تكون الحروب الأهلية فرصة للتدخل من طرف دول أجنبية، إما بجانب الحكومة القائمة أو بجانب الثوار أو المتمردين. ويميز الفقه عادة بين المساعدة المقدمة للحكومة القائمة، والتي هي مبدئيا شرعية، وبين المساعدة المقدمة للثوار، والتي هي من وجهة نظر المدرسة التقليدية (أ) محظورة، غير أن المدرسة العصرية أو التقدمية (ب)، قامت ومنذ نهاية الحرب العالمية الثانية بمراجعة هذه النظرية[17].

أ. المدرسة التقليدية:

طبقا للمدرسة التقليدية، فإن الحروب الداخلية (الأهلية) لا تخضع للقانون الدولي العام، انطلاقا من كون هذا النوع من الحروب لا يدخل ضمن الحروب التي تخضع لأحكام ومعاهدات الدولية والتي يشترط فيها أن تكون بين الدول.

[16] د. كمال سعدي مصطفى، دراسات في القانون العام، مكتبة زين الحقوقية والأدبية بيروت– لبنان، الطبعة الأولى 2017، ص 108

[17] د. سعد الركراكي، محاضرات في القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص 86

وقد ترتب على هذا القيد أن الحرب الأهلية (الداخلية) وهي التي تنشب بين الحكومة الرسمية والثوار أو بين هيئتين في الدولة تريد كلا منها أن تستولي على مقاليد الحكم لا تعد حربا قانونية بل تعد صراعا داخليا يخضع لأحكام القانون الداخلي[18].

ولعل البث في هذا الموضوع، ينبغي أن ينطلق من تبديد الظلام القانوني المحيط بطبيعة بعض النزاعات الداخلية. فالمدرسة التقليدية أقامت بناء قانونيا منذ زمن بعيد للحرب الأهلية، مرتكزا على تمييز واضح بين الحرب العالمية من جهة، والتي تدور رحاها بين دول مستقلة، والحروب الأهلية من جهة أخرى، والتي تكون أطراف النزاع فيها الحكومة القائمة وقسما من المواطنين، الذين يعتبرون في هذه الحالة كمتمردين، يطبق في حقهم القانون الجنائي الداخلي[19].

انطلاقا مما تقدم فالمدرسة التقليدية اعتبرت أن الحروب الأهلية مجال محفوظا للدول، على الرغم من اختلاف فقهاء القانون الدولي في تحديد مفهوم صميم الاختصاص الداخلي، فإن معظمهم اتفق على أن مفهوم الاختصاص الداخلي هو: "المجال أو النطاق الذي تتمتع فيه الدولة بحرية الاختيار، والتصرف بصورة كاملة، ولذا يحظر على أي دولة أو منظمة دولية أو إقليمية أن تتدخل في تصرف الدولة بكل مسائلها المتعلقة بالاختصاص الوطني. وتم التنصيص على مفهوم الاختصاص الداخلي في اجتماع عقده معهد القانون الدولي سنة 1954 بأنه: "المجال الذي تمارس فيه الدولة أنشطتها، ولا تتقيد سلطاتها بشأنه بقواعد القانون الدولي"[20].

إذن فما يستشف من المدرسة التقليدية أنها اقتصرت على التفسير الضيق الذي جاء به القانون الدولي في مجال الاختصاص الداخلي للدول، فهذه المدرسة أسست الوضع القانوني بناء على المادة الثانية في فقرتها السابعة من ميثاق الأمم المتحدة التي نصت على مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، والحرب الأهلية تعتبر شأنا داخليا لا يجوز التدخل فيه باعتباره مجالا محفوظا للدول فقط.

[18] يحيى الشيمي، تحريم الحروب في العلاقات الدولية، رسالة دكتوراه جامعة عين شمس– كلية الحقوق 1976، ص 40.

[19] د. سعد الركراكي، محاضرات في القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص 86

[20] عماد الدين عطا الله المحمد، التدخل الانساني في ضوء مبادئ وأحكام القانون الدولي العام، دار النهضة العربية القاهرة، طبعة 2007، ص 506

ب. المدرسة العصرية

الملاحظ أن المدرسة التقليدية تبنت منهجا فكريا مبسطا في وضعها لهذا البناء، حيث حصرت الحرب الأهلية في السلطان الداخلي، إلا أن هذا الوضع لا يمكن العمل به حاليا نظرا للتطور الذي لحق القانون الدولي من جهة، والواقع السياسي للمجتمع الدولي المعاصر، خصوصا في ظل تطور الأنظمة السياسية والاقتصادية والاجتماعية للدول، فضلا عن تطور حقوق الإنسان التي أصبحت شأنا عالميا.

حري بالذكر أن منظمة الأمم المتحدة من خلال هيئاتها، وعلى رأسها مجلس الأمن أجازت التدخل في سيادة الدول إذا اقتضت الحاجة، وذلك بهدف حفظ السلم والأمن الدوليين، وهذا ما تم التنصيص عليه في إطار المادة الثانية من ميثاق الأمم المتحدة في فقرتها السابعة التي نصت على أنه " ليس في هذا الميثاق ما يسوغ للأمم المتحدة أن تتدخل في الشؤون التي تكون من صميم السلطان الداخلي لدولة ما، وليس فيه ما يقتضي الأعضاء أن يعرضوا مثل هذه المسائل لأن تحل بحكم هذا الميثاق، على أن هذا المبدأ لا يخل بتطبيق تدابير القمع الواردة في الفصل السابع"[21].

انطلاقا من نص هذه الفقرة أجازت لمجلس الأمن التدخل في الشؤون الداخلية، ومن بينها الحروب الأهلية التي تعد شأنا داخليا.

زيادة على ذلك، لقد تم توسيع صلاحيات وسلطات مجلس الأمن في مجموعة من القضايا التي كانت سابقا تدخل ضمن سيادة الدول (المجال المحفوظ)، إلا أن صدور ميثاق الأمم المتحدة من ناحية، والتطور الحاصل في مجال حقوق الإنسان من ناحية أخرى، أصبحت هذه القضايا من صميم صلاحية مجلس الأمن، وبرر المجلس ذلك التدخل في الشؤون الداخلية للدول بدافع إنساني تدخلا مشروعا، هذا ما سماه فقهاء القانون الدولي بالتدخل الإنساني، بل أكثر من ذلك دعم مجموعة من الفقهاء والكتاب قانونيين مشروعية تدخل مجلس الأمن من خلال تدويل النزاعات الداخلية ليتسنى له التدخل لحلها التي كانت تعد قبل قيام منظمة الأمم المتحدة ضمن المجال المحفوظ لسيادة الدولة التي لا يمكن لأي جهة خارجية التدخل فيها، ولكن عملية التدويل أخرجها من هذا المجال، وتم تداولها على الصعيد الدولي[22].

[21] المادة 2 الفقرة 7 من ميثاق الأمم المتحدة

[22] إبراهيم محمد صالح نعمو: تدويل مظاهر السلم والأمن الدوليين، منشورات مكتبة التفسير لنشر والإعلان، الطبعة الأولى 2009، ص 236

تتضح الصورة أكثر حول أهمية تدخل الأمم المتحدة في النزاعات الداخلية (الحروب الداخلية) باعتبارها أنها تشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين، ناهيك عن كون الحروب الأهلية تؤدي إلى ما لا تحمد عقباه، نظرا للخسائر التي تخلفها في مختلف المجالات، كما تعرض أمن وسلم الدول المجاورة إلى الخطر.

المبحث الثاني: دور الأمم المتحدة في تدبير الثورات العربية

شكلت التحولات التاريخية التي شهدتها المنطقة العربية في شمال إفريقيا والشرق الأوسط في سنة 2011 تحديا حقيقيا بالنسبة للأمم المتحدة، تجلى ذلك في ضرورة التفاعل مع الحراك الاجتماعي والتجاوب ودعم تطلعات الشعوب العربية في التغيير الديمقراطي وتعزيز تخليق الحياة العامة ومكافحة الفساد السياسي والاقتصادي[23].

فالثورات العربية ما هي إلا نزاعات داخلية، اتخذت شكل صراع بين السلطة الحاكمة والشعب داخل الدولة، وسرعان ما تحول هذا الصراع إلى حروب أهلية بين الحكومة والمتمردين، وذلك في العديد من الدول العربية، إلا أنه ستيم الاقتصار في هذه الدراسة على نموذجين من الدول العربية التي تدخلت فيهما الأمم المتحدة من أجل اعتبارات انسانية، ومن جانب آخر كون هذه الثورات أفرزت مجموعة من التهديدات للسلم والأمن الدوليين سواء على المستوى الاقليمي أو على المستوى الدولي، ومن أهم هذه الثورات الثورة الليبية (المطلب الأول) ثم الثورة السورية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: تعامل الأمم المتحدة مع الثورة الليبية

في نهاية سنة 2010 اندلعت في بعض الدول العربية، وعلى وجه الخصوص تونس حراك شعبي ومظاهرات احتجاجية على سوء الأوضاع المعيشية وما لبثت أن تطورت الأوضاع إلى حد انتشار المظاهرات في باقي أنحاء البلاد، وذلك بهدف إزاحة الرئيس "زين العابدين بن علي" في يناير 2011، وأطلق على هذه المظاهرات ثورة الياسمين[24]، وانتقلت شرارة تونس إلى دول أخرى عربية من بينها ليبيا التي تأججت فيها الأوضاع الداخلية.

[23] د. يوسف البحيري، نظام الأمم المتحدة في مواجهة تحولات الربيع العربي، المطبعة والوراقة الوطنية الداوديات– مراكش، الطبعة الأولى 2012، ص 209

[24] د. رواد غالب سليقة، إدارة الأزمات الدولية في ظل نظام الأمن الجماعي، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى 2014، ص 407

أ. الحراك الاجتماعي في ليبيا

انطلقت الشرارة الأولى من مناطق الشرق في ليبيا معلنة عن اندلاع الثورة الليبية، ويعزى ذلك إلى كون مناطق الشرق احتضنت خلال الأربعين سنة الأخيرة أغلب محاولات التمرد على السلطة الحاكمة، إلا أنها اصطدمت بغياب مؤسسة عسكرية حقيقية تحمي التغيير، وتنقذ جهاز الدولة من الانهيار، كما حدث في كل من تونس ومصر[25].

اندلعت في البداية احتجاجات شعبية في بعض المدن الليبية ضد نظام العقيد معمر القذافي، لكن سرعان ما تم اعتقال المحتجين لتزداد شرارة الاحتجاجات إثر اعتقال محامي ضحايا سجن بوسليم فتحي تربل في مدينة بنغازي، وفي 15 فبراير 2011 تحول الوضع إلى نزاع مسلح إثر خروج أهالي الضحايا ومناصريهم لتخليصه، وذاك لعدم وجود أي سبب لاعتقال المحامي، وبذلك ارتفعت الأصوات مطالبة بإسقاط النظام من جهة، وإسقاط العقيد القذافي شخصيا من جهة أخرى، مما أدى بالشرطة إلى استخدام العنف ضد المتظاهرين، مما نتج عنه تحول الثورة إلى حرب أهلية بعد انضمام أعداد من أفراد الشرطة والجيش الليبي إلى الثورة الشعبية واستيلاء الثوار على الكثير معسكرات الجيش وأقسام الشرطة.

وبتاريخ 26 فبراير 2011، تم الإبلاغ عن وقوع أعمال قمع عنيف من قبل قوات الأمن التابعة لنظام القذافي، واستمر هذا الوضع إلى أن استطاع المحتجين في السيطرة على العديد من المدن الساحلية في الشرق ومناطق الجنوب الشرقي، ناهيك عن استيلائهم لثلاث مدن إضافية في غرب البلاد في بداية المظاهرات...بالمقابل احتفظ نظام القذافي سيطرته على أجزاء من البلاد بينها طرابلس العاصمة ومدينة سبها جنوب غرب البلاد، فضلا عن مدينة سرت في وسط الساحل الليبي التي هي مسقط رأس القذافي وقبيلته، وبتاريخ 27 فبراير من نفس السنة تم تشكيل هيئة تعرف بمجلس الوطني الانتقالي لتكون بمثابة الوجه السياسي للثورة، كما تم تشكيل حكومة مؤقتة برئاسة وزير العدل المستقيل مصطفى عبد الجليل[26].

حري بالذكر أن تطور الصراع الداخلي وتحوله إلى حرب أهلية أدى إلى فقدان السيطرة داخل الدولة، وبالتالي وقوع انفلاتات أمنية في جل المدن الليبية.

---

[25] السيد ولد أباه، الثورات العربية الجديدة المسار والمصير يوميات من مشهد متواصل، جداول للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى 2011، ص 31.

[26] د. صبري جبران الكراغلي و د. يوسف محمد القماطي، ثورة 17 فبراير: الدوافع الحقيقية للثورة والعوامل المساعدة لقيامها، مجلة جامعة بنغازي العلمية، العدد 46 سنة 2011، ص 8

ب. تدخل الأمم المتحدة في ليبيا

كما سبقت الإشارة إليه أنه لا يمكن للدول أن تتذرع وتتحجج بمبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، خصوصا في الحروب الداخلية التي تعد ضمن المجال المحفوظ للدول، إلا أنه طبقا للمادة الثانية في فقرتها السابعة نصت على أن هذا المبدأ لا يخل بتطبيق تدابير القمع الواردة في الفصل السابع، وبموجب بنود ميثاق الأمم المتحدة تم إجازة تدخل مجلس الأمن في الشؤون التي تكون من صميم السلطان الداخلي، وهذا ما تم التنصيص عليه في إطار المادة 39 التي نصت على أنه "يقرر مجلس الأمن ما إذا كان وقع تهديد للسلم أو إخلال به أو كان ما وقع عملا من أعمال العدوان، ويقدم في ذلك توصياته أو يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير طبقا لأحكام المادتين 41 و 42 لحفظ السلم والأمن الدولي أو إعادته إلى نصابه"[27].

انطلاقا من نص هذه المادة يتضح أنه يمكن لمجلس الأمن أن يتخذ ما يراه مناسبا في حالة وجود تهديد للسلم والأمن الدوليين، وما وقع في ليبيا يكرس للتوجه الجديد الذي اتخذه مجلس الأمن في إطار ممارسة صلاحياته الموكولة له، فتطور القانون الدولي أفضى إلى ضرورة التدخل لاعتبارات إنسانية كما هو الشأن في ليبيا.

أولا: تدخل مجلس الأمن بموجب القرار 1970

أصدر مجلس الأمن بإجماع الأعضاء الخمس الدائمين والعشر الغير الدائمين القرار 1970 الذي يروم فرض مجموعة من العقوبات على النظام السياسي السابق الذي ارتكب الجرائم ضد الإنسانية في حق الشعب الليبي.

بناء على ذلك قرر مجلس الأمن حظر الأسلحة "تتخذ جميع الدول الأعضاء على الفور ما يلزم من تدابير لمنع توريد جميع أنواع الأسلحة وما يتصل بها من أعتدة ليبيا أو بيعها لها أو نقلها إليها بشكل مباشر أو غير مباشر، يشمل ذلك الأسلحة والذخيرة والمركبات والمعدات العسكرية والمعدات شبه العسكرية وقطع غيار ما تقدم ذكره..."[28].

كما شمل القرار 1970 مجموعة من العقوبات، منها إغلاق الحدود ومنع حوالي 16 عشر شخص من السفر خارج ليبيا منهم العقيد معمر القذافي وسبعة من أبنائه وابنته وعدة مسؤولين

[27] المادة 39 من ميثاق الأمم المتحدة

[28] قرار مجلس الأمن رقم 1970 المتعلق بحماية المدنيين في ليبيا

عسكريين وسياسيين، كما اعتبر مجلس الأمن أن عمليات التقتيل الممنهجة ضد المدنيين في ليبيا تتوفر فيها أركان الجرائم ضد الإنسانية[29].

ثانيا: تدخل مجلس الأمن بموجب القرار 1973

من جانب آخر اتخذ مجلس الأمن الدولي في قراره رقم 1973 الصادر في مارس 2011 لحماية المدنيين بجميع الوسائل الممكنة، حيث تم تفويض لحلف شمال الأطلسي من أجل شن حملة قصف جوي لعبت دورا كبيرا في المساعدة على الإطاحة بنظام القذافي، كما دعمت هذه حملة حلف الأطلسي من قبل الولايات المتحدة الأمريكية، إلا أنها واجهت انتقادات قوية من قبل كل من روسيا والصين وبعض الدول النامية التي اعتبرت أن حملة الحلف تجاوزت التفويض الذي نص عليه قرار مجلس الأمن، مع ذلك شكل سقوط نظام القذافي نجاح غير مسبوق للحلف مقارنة بالتجارب السلبية للتدخل الدولي في كل من العراق وأفغانستان[30].

على أي، يلاحظ أن مجلس الأمن لعب دور جد مهم في سقوط الحكومة القائمة في ليبيا، والممثلة في نظام القذافي الذي فقد شرعيته عند استخدامه للقوة ضد الشعب، خصوصا وأن مطالب الشعب اتخذت مظهرا سلميا، إلا أن النظام رد على هذه المطالب والاحتجاجات بقوة السلاح، الوضع الذي أدى إلى تشكيل مجلس انتقالي مثل معارضين النظام القذافي، واستطاع هذا المجلس الإطاحة بالسلطة الحاكمة بمساعدة من الأمم المتحدة، ليستولي بذلك هذا المجلس على مقاليد الحكم داخل ليبيا.

المطلب الثاني: تعامل الأمم المتحدة مع الثورة السورية

انتقلت عدوى المظاهرات والاحتجاجات إلى منطقة الشرق الأوسط معلنة عن مواصلة مشوار الزحف نحو الإطاحة بالأنظمة الاستبدادية التي عمرت في السلطة كثيرا، وجاء الدور على سوريا التي شهدت اضطرابات واحتجاجات سلمية ضد نظام بشار الأسد، إلا أن النظام السوري قمع المحتاجين بقوة السلاح، وبذلك تطورت الأوضاع وتحولت إلى حرب أهلية دموية.

[29] د. يوسف البحيري، نظام الأمم المتحدة في مواجهة تحولات الربيع العربي، مرجع سابق، ص 238–239

[30] د. خالد حنفي علي، سقوط "الجماهيرية": من يحكم ليبيا بعد القذافي، مجلة السياسة الدولية العدد 185، يوليوز 2011، ص 142

أ. الحراك الاجتماعي في سوريا

عرفت سوريا حملة عسكرية قام بها النظام البوليسي لبشار الأسد لقمع الثورة الشعبية وإجهاض الحراك الاجتماعي الذي اندلع منذ مارس 2011، والذي أسفر عن سقوط المئات من القتلى والآلاف من الجرحى أغلبهم من المدنيين.

يوم على يوم تصاعدت وازدادت وثيرة الاحتجاجات الشعبية مقابل استمرار النظام السوري في تنفيذ سياسة التقتيل في حرب مفتوحة على المدنيين، مع الهجوم بالمدرعات على الأحياء المأهولة بالمواطنين في كل من درعا وحمص والقصير وإدلب وحلب ودمشق واستعمال الرصاص الحي لتصفية من يقف أمام الآلة العسكرية، وأكدت الهيئة العامة للثورة السورية إن القوات الموالية لبشار الأسد تحصد يوميا العشرات من الأرواح في صفوف المحتجين[31].

بل أكثر من ذلك شكل تم توحيد هتف المتظاهرين في كل مكان متبنين شعار ب "بالروح بالدم نفديك يا درعا"، إلا أنهم قوبلوا بالرصاص الحي، مع ذلك تواصلت هتاف المتظاهرين بباقي المدن معلنين عن فدائهم بدمهم للمتظاهرين الذين تعرضوا للقمع، فكان هتافهم تعبيرا عن تضامن وطني شعبي يهم مختلف أرجاء الدولة، وبذلك تم إنتاج شيء جديد تمثل في خلق "وطنية مجتمعية" تحمل طابع إجماع شعبي عام في مواجهة وطنية السلطة[32].

من جانب آخر، برر نظام السلطة في سوريا أن اتخاذهم لأعمال القمع كان بهدف محاربة جماعات مسلحة إرهابية تحمل أجندة عمل إسلامية تدعمها الرجعية العربية وإسرائيل والاستعمار الغربي، وبذلك تحول مسار الحراك السوري إلى مواجهة عسكرية[33].

ب. تدخل الأمم المتحدة في سوريا

في حقيقة الأمر لا يوجد اختلاف على الانتهاكات المقترحة من طرف النظام السوري في حق السكان المدنيين إذ قامت قوات بشار الأسد بانتهاك القانون الدولي من خلال هجمات ممنهجة وواسعة النطاق على المدنيين السوريين، وذلك في تجاهل واضح لمبادئ مسؤولية الحماية، وقد اعترفت دول

[31] د. يوسف البحيري، نظام الأمم المتحدة في مواجهة تحولات الربيع العربي، مرجع سابق، ص 245

[32] جميل مطر وميشيل كيلو وآخرون، رياح التغيير في الوطن العربي حلقات نقاشية عن مصر–المغرب–سوريا، مركز دراسات الوحدة العربية، الطبعة الأولى 2011، ص 197

[33] كمال ديب، أزمة في سوريا: انفجار الداخل وعودة الصراع الدولي 2011–2013، دار النهار للنشر بيروت، الطبعة الأولى 2013، ص 76

كثيرة بأن الأسد قد فقد سيادته من خلال الاعتراف بالمجلس الوطني السوري كممثل شرعي للشعب السوري، وباستنزاف الجهود السلمية فإن مبدأ مسؤولية الحماية يمنح المجتمع الدولي الحق بالتدخل واستخدام القوة لحماية الشعب السوري[34].

أولا: دور الجمعية العامة في الأزمة السورية

أصدرت الجمعية العامة مجموعة من القرارات في الأزمة السورية، تهدف من خلالها إدانة النظام السوري واستخدامه المفرط للسلطة، ومن بين هذه القرارات:

- **قرار رقم 176/66 الصادر سنة 2011**

من بين ما جاء به القرار إدانة النظام السوري لانتهاكه حقوق الإنسان، واستخدامه المفرط للقوة، كما شدد هذا القرار على وضع حد لجميع انتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان مع توفير الحماية للسكان، ناهيك عن الالتزام الفوري بالوقف جميع أنواع العنف[35].

- **قرار رقم 262/67 الصادر سنة 2013**

أدان هذا القرار الاستخدام المتزايد للنظام السوري للأسلحة الثقيلة، فضلا عن استياء الجمعية العامة تدهور الحالة الإنسانية، علاوة على ذلك طالب النظام بتيسير وصول المساعدات الإنسانية[36].

- **قرار رقم 182/68 الصادر سنة 2013**

أعربت الأمم المتحدة من خلال هذا القرار عن سخطها لاستمرار العنف في سوريا من جهة، وسخطها إزاء الانتهاكات والتجاوزات الجسيمة في مجال حقوق الانسان والقانون الدولي الإنساني من جهة ثانية، فضلا عن إعرابها عن قلقها حول انتشار التطرف في الجماعات المسلحة مع إدانتها بشدة مواصل نظام بشار الأسد استخدامه للأسلحة الكيماوية، كما أدانت جميع الانتهاكات التي تطال الأطفال وتجنيدهم واستخدامهم وقتلهم واغتصابهم مع مطالبة السلطات السورية إطلاق سراح جميع المحتجزين بشكل تعسفي[37].

---

[34] د. المهدي الإدريسي، الحالة الإنسانية في سوريا ما بين مبدأ عدم التدخل ومبدأ مسؤولية الحماية، مجلة رهانات، عدد مزدوج 26–27، صيف 2013، ص 35

[35] قرار A/RES/66/176 الصادر في 19 دجنبر 2011

[36] قرار A/RES/67/262 الصادر في 15 ماي 2013

[37] قرار A/RES/68/182 الصادر في 18 دجنبر 2013

- **قرار رقم 189/69 الصادر سنة 2014**

لقد أدان هذا القرار الأعمال الإرهابية التي ترتكبها الدولة الإسلامية في العراق وسوريا، واستمرار تجاوزات حقوق الإنسان وانتهاكات القانون الدولي الإنساني مع انتقاد القرار لأعمال العنف وانتهاكات ضد الأطفال السوريين، كما أعربت الجمعية العامة عن استيائها من جراء المعاناة والتعذيب الذي يتعرض له المحتجزين وطالبت بضرورة اتخاذ جميع الأطراف للخطوات اللازمة لحماية المدنيين، ودعت النظام السوري للوفاء بتعهدات المجتمع الدولي من أجل تقديم المساعدات الإنسانية إلى الملايين من السوريين المتشردين سواء داخليا أو في البلدان المضيفة[38].

واضح مما تقدم أن دور الجمعية العامة في الأزمة السورية اقتصر فقط على عن إعراب قلقها وإدانتها لتجاوزات القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، كما أن جل هذه القرارات لم تشكل للنظام السوري فرقا، بل أكثر من ذلك استمر نظام بشار الأسد في التمادي يوم بعد يوم دون أن يكثر لقرارات الجمعية العامة، التي لا تعدو أن تكون فقط مجرد توصيات غير ملزمة.

ثانيا: دور مجلس الأمن في الأزمة السورية

لقد اتخذ مجلس الأمن مجموعة من القرارات التي نصت صراحة على ضرورة الدعم من أجل فض الاشتباك في الدولة السورية، من بينها:

- **قرار رقم 2052 الصادر في 27 يونيو 2012**

طلب هذا القرار الأطراف المعنية في سوريا بضرورة تنفيذ قرار مجلس الأمن رقم 383 الصادر في 1973، كما دعا جميع الأطراف إلى التعامل مع عمليات قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك، مع تجديد مجلس الأمن لولاية قوات الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك[39].

- **قرار 2084 الصادر في 19 دجنبر 2012**

من أهم ما جاء به هذا القرار هو التأكيد على نفس الالتزامات التي تم الإشارة إليها في القرار 2052[40].

[38] قرار A/RES/69/189 الصادر في 18 دجنبر 2014
[39] قرار S/RES/2052 الصادر في 27 يونيو 2012
[40] قرار S/RES/2052 الصادر في دجنبر 2012

- **قرار رقم 2108 الصادر في 27 يونيو 2013**

أكد هذا القرار بدوره على ضرورة الالتزام بجميع التعهدات السالفة الذكر، مع تأكيده على ألا يكون هناك نشاط عسكري لجماعات المعارضة في منطقة الفصل، كما شدد من جانب آخر على ضرورة سلامة أفراد قوات الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك[41].

- **قرار 2131 الصادر في 18 دجنبر 2013 والقرار 2163 الصادر في 25 يونيو 2014**

جاء هذان القراران للتأكيد من جديد على نفس الالتزامات السابقة[42].

- **قرار رقم 2192 الصادر في 18 دجنبر 2014**

جاء هذا القرار للتأكيد على نفس الالتزامات السالفة الذكر، ودعا جميع الجماعات باستثناء قوة مراقبة فض الاشتباك إلى مغادرة مواقع القوة ومعبر القنيطرة، وإعادة مركبة السلام وأسلحتها ومعداتها الأخرى[43].

- **قرار رقم 2503 الصادر في 19 دجنبر 2019**

من أهم ما تناوله هذا القرار تأكيده على الجهود المتواصلة التي تبذلها قوة الأمم المتحدة بهدف تعزيز وجودها وتكثيف عملياتها في منطقة الفصل، بما في ذلك اعتزام البعثة استئناف عمليات التفتيش في منطقة الحد من الأسلحة على الجانب برافو[44].

خاتمة:

بعد الفراغ من عرض أهم ما جاء به موضوع الدراسة، يمكن إجمال أهم النتائج التي توصلنا إليها وهي على وجه الاختصار:

- انتشار الحروب الداخلية بشكل سريع في القرن الواحد والعشرين، حيث خلفت خسائر فاضحة في الدول التي شهدتها.
- عرفت الحروب الداخلية عدة تعاريف سواء على المستوى القانوني أو على مستوى الفقهي.

[41] قرار S/RES/2108 27 الصادر في 27 يونيو 2013

[42] قرار /S/RES/2131 الصادر في 18 دجنبر 2013، والقرار الصادر S/RES/2163 في 25 يونيو 2014

[43] قرار S/RES/2192 الصادر في 18 دجنبر 2014

[44] قرار S/RES/2503 الصادر في 19 دجنبر 2019

- مبدأ عدم التدخل هو مجال محفوظ للدولة، غير أن هذا المبدأ يرد عليه استثناءات.
- لعبت الشعوب العربية دورا كبيرا في قيام الثورات من أجل المطالبة بالتغيير.
- عملت الأمم المتحدة جاهدة على تسوية الحروب الداخلية وذلك بسن مجموعة من القرارات والتوصيات.

بناء على ما تقدم، خرجنا ببعض التوصيات التالية:

- ضرورة ايجاد حل بديل لحق النقض الذي يفشل جل قرارات الأمم المتحدة بسبب تعارض مصالح القوى العظمى.
- وجوب إعداد مواثيق جديدة تحد من التهديدات الداخلية الجديدة وسبل مواجهتها.
- ضرورة سن اتفاقيات شارعة تلزم جميع الدول وتقيد من اختصاصتهم الداخلي حتى لا تتذرع إحدى الدول بما يسمى بالمجال المحفوظ .
- وجوب إعداد ميثاق جديد يقيد من مبدأ حق الشعوب في تقرير المصير ما دام هناكتوسع كبير في تفسير بنود هذا المبدأ

قائمة المصادر والمراجع:

الكتب:

- د. كمال سعدي مصطفى، دراسات في القانون العام، مكتبة زين الحقوقية والأدبية بيروت– لبنان، الطبعة الأولى 2017.
- د. رواد غالب سليقة، إدارة الأزمات الدولية في ظل نظام الأمن الجماعي، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى 2014.
- د. كمال ديب، أزمة في سوريا: انفجار الداخل وعودة الصراع الدولي 2011–2013، دار النهار للنشر بيروت، الطبعة الأولى 2013
- د. يوسف البحيري، نظام الأمم المتحدة في مواجهة تحولات الربيع العربي، المطبعة والوراقة الوطنية الداوديات– مراكش، الطبعة الأولى 2012.
- د. جميل مطر وميشيل كيلو وآخرون، رياح التغيير في الوطن العربي حلقات نقاشية عن مصر–المغرب–سوريا، مركز دراسات الوحدة العربية، الطبعة الأولى 2011.

- السيد ولد أباه، الثورات العربية الجديدة المسار والمصير يوميات من مشهد متواصل، جداول للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى 2011.
- إبراهيم محمد صالح نعمو: تدويل مظاهر السلم والأمن الدوليين، منشورات مكتبة التفسير لنشر والإعلان، الطبعة الأولى 2009.
- د. أشرف عرفات أبو حجازة، الوسيط في قانون التنظيم الدولي، دار النهضة العربية– القاهرة، الطبعة الثانية 2007.
- عماد الدين عطا الله المحمد، التدخل الانساني في ضوء مبادئ وأحكام القانون الدولي العام، دار النهضة العربية القاهرة، طبعة 2007.
- د. حسين حنفي عمر، التدخل في شؤون الدول بذريعة حماية حقوق الإنسان، دار النهضة العربية–القاهرة، الطبعة الأولى 2005.
- د. سعد الركراكي، محاضرات في القانون الدولي العام، دار تينمل للطباعة والنشر– مراكش، الطبعة الثانية 1993.
- د. ممدوح شوقي مصطفى كامل، الأمن القومي والأمن الجماعي الدولي، دار النهضة
- العربية–القاهرة، الطبعة الأولى 1985.
- د. عبد العزيز سرحان، مبادئ القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، طبعة 1980.

الأطروحات:

- وائل محمود فخري غريب ابراهيم، مبدأ عدم التدخل في الحروب الأهلية، رسالة دكتوراه، جامعة المنوفية– كلية الحقوق، 2012.
- مسعد عبد الرحمان زيدان قاسم: تدخل الأمم المتحدة في النزاعات غير ذات الطابع الدولي، أطروحة دكتوراه، مقدمة إلى كلية الحقوق– جامعة القاهرة، 2001.
- محمد مصطفى يونس، النظرية العامة لعدم التدخل في شؤون الدول، رسالة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق– جامعة القاهرة، 1985.
- يحيى الشيمي، تحريم الحروب في العلاقات الدولية، رسالة دكتوراه جامعة عين شمس– كلية الحقوق 1976.

المقالات العلمية:

- سندل مصطفى، مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول بين النصوص والمتغيرات الدولية، مجلة القانون والعلوم السياسية المجلد 5 العدد 2، يونيو 2019.
- غرداين خديجة، الإطار النظري والقانوني لمبدأ عدم التدخل في القانون الدولي المعاصر، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، العدد السابع شتنبر 2017/ المجلد الأول.
- د. المهدي الإدريسي، الحالة الإنسانية في سوريا ما بين مبدأ عدم التدخل ومبدأ مسؤولية الحماية، مجلة رهانات، عدد مزدوج 26–27، صيف 2013.
- د. خالد حنفي علي، سقوط "الجماهيرية": من يحكم ليبيا بعد القذافي، مجلة السياسة الدولية العدد 185، يوليوز 2011.
- د. صبري جبران الكراغلي و د. يوسف محمد القماطي، ثورة 17 فبراير: الدوافع الحقيقية للثورة والعوامل المساعدة لقيامها، مجلة جامعة بنغازي العلمية، العدد 46 سنة 2011.

الوثائق الرسمية

- ميثاق الأمم المتحدة

التقارير:

- قرار A/RES/2131
- قرار A/RES/2625
- قرار A/RES/36/103
- قرار رقم 1970 المتعلق بحماية المدنيين في ليبيا
- قرار A/RES/66/176
- قرار A/RES/67/262
- قرار A/RES/68/182

- قرار A/RES/69/189
- قرار S/RES/2052
- قرار S/RES/2108
- قرار S/RES/2131
- قرار S/RES/2163
- قرار S/RES/2192
- قرار S/RES/2503

المواقع الإلكترونية:

- د. مفيد شهاب، مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول في ظل ميثاق الأمم المتحدة، وجود الكبرى وتدخلها في النزاعات أدى إلى النيل من سيادة واستقلال الدول التي تم التدخل في شؤونها، متوفر في الموقع التالي www.albawabhnews.com/3864538